

## قرار

صادر عن وزير العمل

خاص بالانموذج الواجب على صاحب العمل او المدير المسؤول  
تعبئته للتبليغ عن أي أمراض مهنية او الاشتباه بها لدى العاملين لديه .

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب نص المادة (٨) من نظام العناية الطبية الوقائية  
والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ قررت ما يلي :-

أولا : على كل صاحب عمل او المدير المسؤول في المؤسسة تبليغ كل من مديرية السلامة  
والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل والمديرية المختصة في وزارة الصحة عن  
وجود أي امراض مهنية او الاشتباه بها لدى العاملين لديه وفقا للانموذج التالي :-

الصورة الشخصية	<p>أولا : معلومات عامة :-</p> <p>اسم المؤسسة .....-.....</p> <p>العنوان .....</p> <p>عدد العاملين : ذكور ..... اناث .....</p> <p>طبيعة عمل المؤسسة : .....</p> <p>صاحب العمل / المدير المسؤول .....</p>
<p>ثانيا :- معلومات شخصية :-</p> <p>اسم العامل :- .....</p> <p>مهنته :- .....</p> <p>تاريخ التحاقه بالعمل :- .....</p> <p>تاريخ ممارسته للمهنة :- .....</p>	
<p>ثالثا : الاعراض المرضية :-</p> <p>التشخيص الاولي :- .....</p> <p>المرض المهني المتوقع :- .....</p> <p>الاجراءات المتخذة من قبل الطبيب :- .....</p> <p>رأي الطبيب :- .....</p> <p>التاريخ</p> <p>اسم الطبيب وتوقيعه</p> <p>اسم صاحب العمل / المدير المسؤول وتوقيعه</p>	

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخه .

وزير العمل

عيد الفايز